

كورٌ ماري عبراق
داد كاي بالآي نيتنيهادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٦٨ /الاتحادية/تمييز/٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٦/٦ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وموخائيل شمشون قس كوركيس حسين أبو أتنم المازوني بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز - المدعى - / محمد عادل حسين .

المميز عليه - المدعى عليه - / وزير الداخلية/إضافة لوظيفته .

الادعاء

ادعى المدعى (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري بأنه ملازم في سلك الشرطة (كلية الشرطة / الدورة ٥٥) وتم إقصائه من الخدمة بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٤ بموجب كتاب وزارة الداخلية - المديرية العامة لإدارة الأفراد المرقم (٣١٥٨) في ٢٠٠٩/٣/١٧ وكتاب وكالة الوزارة لشؤون الشرطة - الإعادة المرقم (٥٧٢١٢) في ٢٠٠٩/١٢/٢٢ ، ثم قام بمراجعة وزارة الداخلية لغرض الاستفسار عن سبب الإقصاء وإخراجه شعبة إعادة الضباط بعد وجود أي أوليات له في أرشيف الوزارة ، وبعدها قام بمراجعة كلية الشرطة لغرض الاستفسار وجد كافة الأوليات العائدة له والتي ثبتت كونه ضابط شرطة (خريج كلية الشرطة /دورة ٥٥) ، تظلم المدعى بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٢ دون ان يبي في تظلمه . قدم المدعى اعتراضه بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ طليباً الحكم بإعادته إلى الوظيفة . ونتيجة المراجعة الغابية الخنية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٣/٥ وبعد الاستدارة (٩٨/أق) الحكم برد دعوى المدعى . ولعدم قناعة المميز بالحكم طعن به تمييزاً أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لاحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٤/٥ طليباً تقضيه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان محكمة القضاء الإداري أصدرت حكمها المطعون فيه بتاريخ ٢٠١٢/٣/٥ وقد طعن به المدعى (المميز) ودفع الرسم بتاريخ ٢٠١٢/٤/٥ أي ان الطعن مقدم خارج المدة القانونية المنصوص عليها في الفقرة (٥) من

كولماري عراق
داد كاي بالأبي نيتريادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٦٨ /اتحادية/تبييز/٢٠١٢

(ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل وهي ثلاثة يوماً من تاريخ التبلغ بالحكم أو اعتباره ميلغاً . وحيث أن المدد المعينة لمراجعة طرق الطعن في القرارات حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن وتختص المحكمة من تلقاء نفسها برد عريضة الطعن إذا حصل بعد انقضاء المدد القانونية استناداً إلى المادة (١٧١) من قانون المرافعات المدنية . وعليه قرر رد الطعن التبييري شكلاً وتحميل المميز رسم التبييز وصدر القرار بالاتفاق في . ٢٠١٢/٦/٦

الرئيس
محدث محمود

العضو
فاروق محمد السادس

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب التقشيني

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميخاريل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو النمن

م. العزاوي